

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2005-13 م
موضوع القرار	تشكيل لجنة تقنية قوائم المتعطلين عن العمل المسجلين في ديوان الخدمة المدنية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى سنة 1399هـ، الموافق 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن عمل المعدل بالقرارين رقمي 3/2004، 9/2004، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل، قرر:

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة (1):

تشكل لجنة برئاسة وزير التخطيط ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق بين الأجهزة المعنية لتتقنة قوائم المسجلين في ديوان الخدمة المدنية والمتعطلين عن العمل وعضوية كل من السادة:

- 1 - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- 2 - ممثل عن وزارة المالية.
- 3 - ممثل عن وزارة التربية.
- 4 - ممثل عن ديوان الخدمة المدنية.
- 5 - ممثل عن برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

- على أن لا تقل درجة أي منهم عن درجة وكيل وزارة مساعد.

مادة (2):

تختص اللجنة بوضع المقترحات اللازمة لتنقية قوائم المسجلين للتوظيف في ديوان الخدمة المدنية.

مادة (3):

مدة هذه اللجنة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (4):

يتولى ديوان الخدمة المدنية أمانة سر هذه اللجنة.

مادة (5):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 15 شعبان 1426هـ، الموافق: 19 سبتمبر 2005م.